



تعميم وسيط رقم ٦٢٥

للمصارف وللمؤسسات المالية
وللمؤسسات كافة المحددة في المادة الرابعة
من قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

- نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٤٠ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٢ المتعلق بتعديل:
- نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ موضوع التعميم الأساسي رقم ٨٣.
 - القرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالتعميم الأساسي لمؤسسات الوساطة المالية رقم ١.
 - القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٩.
 - النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ موضوع التعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.
 - القرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢١/١/٢٠١٦ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف المرفق بالتعميم الأساسي لـ "كوتوارات التسليف" رقم ٢.
 - القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ المتعلق بشروط تأسيس المصارف في لبنان موضوع التعميم الأساسي رقم ٧٩.
 - القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية موضوع التعميم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.
 - القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٠ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي" موضوع التعميم الأساسي لشركات الإيجار التمويلي رقم ١.
 - القرار الأساسي رقم ١٢١٤٧ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٥ المتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن موضوع التعميم الأساسي رقم ١٣٦.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٤٤٠

تعديل احكام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على احكام قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ و ١٨٤ منه،
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ سيما
المادة الرابعة منه،
وبناءً على احكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان،
وبناءً على احكام القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
وبناءً على احكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي،
وبناءً على احكام القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات
المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية
بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي
لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢١/١/٢٠١٦ وتعديلاته المتعلق بشروط ممارسة عمليات
التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس
المصارف في لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة
عمل المؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٠ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة
عمل شركات "الإيجار التمويلي"،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ وتعديلاته المتعلق بمكافحة تبييض الأموال
 وتمويل الإرهاب الموجه لمؤسسات الوساطة،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٦ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل
الإرهاب الموجه لهيئات الاستثمار الجماعي،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٢١٤٧ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٥ المتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن
وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق المالية رقم ٣٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٦
عن هيئة الاسواق المالية في لبنان،
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF))،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة ١: يلغى المقطع الاول من المادة ٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١، ويستبدل بالنص التالي:

« على المصرف عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري او الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي او علاقات اخرى مشابهة لعلاقات المراسلة المصرفية، يجب التأكد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة والتأكد ما إذا كان قد خضع لتحقيق بشأن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. »

المادة ٢: يلغى نص كل من البند (٣) ومطلع البند (٤) والفقرة (ج) من البند (٤) والبند (٥) والبند (٦) من المادة ٣ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١، ويستبدل بالنص التالي:

« ٣- على الموظف المولج بتنفيذ العملية تطبيق إجراءات العناية الواجبة، بما يشمل التحقق من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عملية واحدة او عمليات متعددة مرتبطة مع بعضها البعض تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (٢) من هذه المادة ويبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠٠.د.أ. أو ما يعادله أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.»

« ٤- بغية التحقق من هوية العميل وصاحب الحق الإقتصادي، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل أو من يتصرف بالنيابة عنه الوثائق أو البيانات الرسمية التالية:»

« ج- إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل أو شخص بالنيابة عن العميل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة أو ما يثبت بأن هذا الشخص مصرح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل أو من يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، على الوكيل غير المهني. »

« ٥- على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن "العميل" وعن "صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner)، سيما اسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته وعنوان مقر العمل المسجل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمدعاة والملاحقة في حال وجود اي نشاط جرمي.»

« ٦- عند تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ هذه، للعملاء وأصحاب الحق الإقتصادي (Beneficial Owners) بصورة مرضية، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو ينبغي إنهاء علاقة العمل، كما يجب النظر في القيام بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ (الذي يعتبر بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥).»

المادة ٣: يلغى مطلع المادة ٥ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
« على المصرف أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك، بناء على أسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية المصرفية أو محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، سيما عندما:»

المادة ٤: يلغى نصّ المادة ٦ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
« على المصارف أن تحدّث إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر وفي اوقات مناسبة وعلى اساس الاهمية النسبية والمخاطر، على عملائها كافة بمن فيهم الحاليين وأصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضع العميل وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي.
لهذه الغاية يتوجب على كل مصرف إعداد خطط عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.»

المادة ٥: يلغى نصّ كل من المقطع "خامساً" من المادة ٩ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، والبند (٥) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، والبند (٥) من المقطع "تاسعاً" من المادة ١٢ مكرر من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، والبند (١٢) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، والفقرة التاسعة من البند (١١) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:
« اعتماد سياسة خاصة من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين بهدف خفض هذه المخاطر.»

المادة ٦: يلغى نصّ الفقرة الاولى من البند (٧) من المقطع "اولاً" من المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
« عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers)، أو عند الاستعانة بأي طرف ثالث، التأكيد من انه خاضع للتنظيم والرقابة ويستوفي معايير مجموعة العمل المالي حول إجراءات العناية الواجبة والإحتفاظ بالسجلات كما والتأكد من إمكانية الحصول منه فوراً ودون تأخير على أية معلومات للتعرف على "العميل" و "صاحب الحق الإقتصادي" وفهم طبيعة العمل وبنسخ عن بيانات التعرف على "العميل" والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة. وفي جميع الاحوال تتحمل الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل لبنان أو خارجه، على أن يؤخذ بالإعتبار عند التعامل تدابير خفض مستوى المخاطر سيما المرتبطة بالدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كاف.»

المادة ٧: يلغى نصّ المقطع "ثانياً" من المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ ويستبدل بالنص التالي:

« على كل مصرف التأكد من ان الفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج، التي يمتلك أغلبية فيها، تعتمد إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة. وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على المصرف تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة ٨: يضاف الى المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١، المقطع "رابعاً" التالي نصه:

« رابعاً: على المصارف اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو بالإستناد الى المخاوف التي يحددها المصرف بنفسه. تتضمن هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر:

- الحصول على الموافقة من الإدارة العليا للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء.
- التشدد في المراقبة وإعطائها الأولوية.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للمصرف في هذه الدول.
- عدم الاستعانة باطراف ثالثة تتواجد في هذه الدول.
- إنهاء أية علاقة مراسلة مع مؤسسات تتواجد في هذه الدول.»

المادة ٩: يلغى مطلع المادة ٤ ونصّ كل من البندين (أ) و (ج) من المادة ٤ من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨، ويستبدل بالنص التالي:

« بغية التحقق من هوية العميل وصاحب الحق الاقتصادي، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل أو من يتصرف بالنيابة عنه الوثائق او البيانات الرسمية التالية:

« أ- إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.»

« ج- إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل أو شخص بالنيابة عن العميل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة او ما يثبت بأن هذا الشخص مصرّح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الوكيل غير المهني.»

المادة ١٠: يلغى مطلع المقطع "رابعاً" ونصّ البندين (١) و (٣) من المقطع "رابعاً" من المادة ١٢ مكرر من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢١/١/٢٠١٦، ويستبدل بالنص التالي:

« بغية التحقق من هوية العميل وصاحب الحق الاقتصادي، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل أو من يتصرف بالنيابة عنه الوثائق او البيانات الرسمية التالية:

« ١- إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.»

« ٣- إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل أو شخص بالنيابة عن العميل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة او ما يثبت بأن هذا الشخص مصرّح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة على الوكيل غير المهني.»

المادة ١١: يلغى نصّ المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:

« على شركة الوساطة المالية أن تحتفظ بمعلومات عن "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner) سيما إسمه الكامل، مهنته، وعنوان مكان إقامته، وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمدعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة ١٢: يلغى نصّ كل من البند (٢) من المادة الثامنة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، والبند (٢) من المقطع "ثامناً" من المادة ١٢ مكرر من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، والبند (١٦) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، والبند (٨) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:

« إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً، بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك، بناء على اسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية أو محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية. كما انه في حالات توفر اشتباه بتبييض أموال أو تمويل إرهاب لدى الشركة واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يسمح حينها عدم مواصلة هذه الإجراءات على أن يتم إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" فوراً.»

المادة ١٣: يلغى نص الفقرة الاخيرة من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:

« تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

أ- مخاطر العميل (Customer Risk)

- العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الاموال النقدية: الصرافة، المطاعم والملاهي الليلية، تجارة السيارات، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية.

- الأشخاص المعرضون سياسياً- (PEPs).

- شركات " الأوف - شور (Offshore) .

- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven).

- العملاء الذين لا يتعاملون وجهاً مع الشركة (Non Face-to-Face Customers) .

- العملاء الذين يتعاملون فقط من خلال وسطاء (Intermediaries).

- العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الائتمانية (Fiduciary) أو عن طريق التراسر (Trust).

- العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

- الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.
- ب- مخاطر البلد (Country Risk)
 - صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
 - وجود سرية مصرفية.
 - وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.
- ج- مخاطر الخدمات (Service Risk)
 - إدارة المحافظ الخاصة.
 - إدارة هيئات الاستثمار الجماعي.
 - التعامل أو التداول في الادوات المالية.»

المادة ١٤: يلغى المقطع الاول من المادة الحادية عشرة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:

« على شركات الوساطة المالية عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري او الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي او علاقات اخرى مشابهة لعلاقات المراسلة المصرفية، يجب التأكد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة والتأكد ما إذا كان قد خضع لتحقيق بشأن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.»

المادة ١٥: يلغى نصّ البند (٥) من المادة الرابعة عشرة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:

« التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج، التي تمتلك شركات الوساطة أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيضة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيضة. وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على الشركة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة ١٦: يضاف الى المادة الرابعة عشرة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، البند (٩) التالي نصه:

« ٩- على شركات الوساطة المالية اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو بالاستناد الى المخاوف التي تحددها الشركة بنفسها. تتضمن هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر:

- الحصول على الموافقة من الإدارة العليا على التعامل او استمرار التعامل مع العملاء.
- التشدد في المراقبة وإعطائها الاولوية.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للشركة في هذه الدول.
- عدم الاستعانة باطراف ثالثة تتواجد في هذه الدول.
- إنهاء أية علاقة مراسلة مع مؤسسات تتواجد في هذه الدول.»

المادة ١٧: يلغى نصّ المقطع "خامساً" من المادة ١٢ مكرر من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ويستبدل بالنص التالي:

« على كونتوارات التسليف أن تحتفظ بمعلومات عن "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner) سيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته، مهنته، وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل، وعن وضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمدعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة ١٨: يلغى نص الفقرة الاخيرة من البند (١) من المقطع "تاسعاً" من المادة ١٢ مكرر من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ويستبدل بالنص التالي:

« تؤخذ بالإعتبار على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

- أ- مخاطر العميل (Customer Risk)
- العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الاموال النقدية.
 - الأشخاص المعرضون سياسياً - (PEPs).
 - شركات " الأوف - شور (Offshore).
 - الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven).
 - العملاء الذين لا يتعاملون وجاهياً مع المؤسسة (Non Face-to-Face Customers).
 - العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.
 - الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر ومصادر تمويل واضحة.
- ب- مخاطر البلد (Country Risk)
- صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
 - وجود سرية مصرفية.
 - وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.
- ج- مخاطر الخدمات (Service Risk)
- قروض تجارية.
 - قروض لا تستند الى ضمانات نقدية/ عينية كافية. «

المادة ١٩: يلغى نصّ البند (٤) من المقطع "الثالث عشر" من المادة ١٢ مكرر من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ويستبدل بالنص التالي:

« التاكّد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك كونتوارات التسليف أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة. وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على الشركة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة ٢٠: يضاف كل من البند (٩) الى المقطع "الثالث عشر" من المادة ١٢ مكرر من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، والبند (٢٤) الى المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، والبند (٢١) الى المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويعتمد النص التالي لكل من هذه البنود:

» اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو بالإستناد إلى المخاوف التي تحددها المؤسسة بنفسها. تتضمن هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر:

- الحصول على الموافقة من الإدارة العليا للتعامل او استمرار التعامل مع العملاء.
- التشدد في المراقبة وإعطائها الاولوية.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للمؤسسة في هذه الدول.
- عدم الاستعانة باطراف ثالثة تتواجد في هذه الدول.»

المادة ٢١: يلغى نصّ كل من الفقرة (أ) والفقرة (ج) من البند (٣) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، ويستبدل بالنص التالي:

» أ- إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.»

»ج- إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل أو شخص بالنيابة عن العميل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة او ما يثبت بأن هذا الشخص مصرّح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (١) من المقطع "ثانياً" هذا، على الوكيل غير المهني.»

المادة ٢٢: يلغى نصّ كل من البند (٦) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، والبند (٧) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:

» الاحتفاظ بمعلومات عن "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner) سيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته، مهنته، وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف المكان الرئيسي للعمل وعن وضعه المالي وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمدعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.»

المادة ٢٣: يلغى نص الفقرة الاخيرة من البند (٨) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، ويستبدل بالنص التالي:

« تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

أ- مخاطر العميل (Customer Risk)

- العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الاموال النقدية.
- الأشخاص المعرضون سياسياً (PEPs).
- شركات " الأوف - شور (Offshore).
- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven).
- العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كافٍ.
- الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.

ب- مخاطر البلد (Country Risk)

- صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
- وجود سرية مصرفية.
- وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.
- مناطق الصراع.

ج- مخاطر الخدمات (Service Risk)

- نشاط "الحوالة".
- نشاط شحن الاموال.

المادة ٢٤: يلغى نصّ كل من البند (١٨) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، والبند (١٥) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠، ويستبدل بالنصّ التالي:

« التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة. وفي حال تعذر ذلك، نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة، على المؤسسة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة ٢٥: يلغى نصّ المقطع "رابعاً" من المادة ٣ من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠، ويستبدل بالنص التالي:

« يحظر اصدار النقود الالكترونية (Electronic Money) من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الاشكال إلا وفقاً لأحكام القرارات الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان. تعدّ النقود الالكترونية تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع او الاستثمار.»

المادة ٢٦: يلغى نصّ المادة السادسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، ويستبدل بالنصّ التالي:
« عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي":

١- يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

أ- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠ % على الاقل في راسمال الشخص المعنوي.
ب- في حال وجود شك حول ما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (أ) من البند (١) هذا، هم اصحاب الحق الاقتصادي أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠ % على الاقل في راسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (تملكه لاكثرية حقوق التصويت او حقوق التعيين أو حق اقالة اغلبية اعضاء الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع...).

ج - في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) هذا ، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

٢- يتمّ تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البنئ القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

أ- في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor).

- الوصي (Trustee).

- امين الحماية (Protector).

- المستفيد (Beneficiary) وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.

- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يعتمد، لتحديد ما ورد في الفقرة (أ) هذه، التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".

ب- في ما خص انواع اخرى من البنئ القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنئ شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في الفقرة (أ) من البند (٢) هذا.

٣- عند تحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادي" يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على العملاء بما في ذلك تلك التي تصدرها "هيئة التحقيق الخاصة".

المادة ٢٧: يلغى نصّ الفقرة (أ) من البند (٣) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠، ويستبدل بالنصّ التالي:

« إذا كان شخصاً طبيعياً، ابراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.»

المادة ٢٨: يلغى نصّ البند (٦) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:

« ٦- ان تطلب من العميل أو من يتصرف بالنيابة عنه إبراز أصل أو نسخة طبق الاصل عن الوكالة أو ما يثبت بأن هذا الشخص مصرّح له القيام بذلك، بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (١) من المقطع "ثانياً" هذا، على الوكيل غير المهني.»

المادة ٢٩: يلغى نصّ البند (١٠) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:

« تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

أ- مخاطر العميل (Customer Risk)

- العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الاموال النقدية.
- الأشخاص المعرضون سياسياً (PEPs).
- شركات " الأوف - شور (Offshore).
- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Heaven).
- العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبيقها بشكل غير كافٍ.
- الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.

ب- مخاطر البلد (Country Risk)

- صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
- وجود سرية مصرفية.
- وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.
- مناطق الصراع.

ج- مخاطر الخدمات (Service Risk)

- التحاويل الخارجية.»

المادة ٣٠: يضاف الى المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ البند (٢٢) التالي نصه:

« ٢٢- عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي":

١- يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنويين واتخاذ

الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

- أ) تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠ % على الاقل في راسمال الشخص المعنوي.
- ب) في حال وجود شك حول ما اذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (أ) من البند (١) هذا، هم اصحاب الحق الاقتصادي أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠ % على الاقل في راسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل اخرى (تملكه لاكثرية حقوق التصويت او حقوق التعيين أو حق اقالة اغلبية اعضاء الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع...).

- (ج) في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) هذا ، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.
- ٢- يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:
- (أ) في ما خص الـ (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:
- الموصي (Settlor).
 - الوصي (Trustee) .
 - امين الحماية (Protector) .
 - المستفيد (Beneficiary) وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الاشخاص الذين تأسست البنية القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
 - كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.
- يعتمد، لتحديد ما ورد في الفقرة (أ) هذه، التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الاربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".
- (ب) في ما خص انواع اخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الاشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في الفقرة (أ) من البند (٢) هذا.
- ٣- عند تحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادي" يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على العملاء بما في ذلك تلك التي تصدرها "هيئة التحقيق الخاصة".»

المادة ٣١: يلغى نص الفقرة الثانية من المقطع "أولاً" من المادة ١٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:

» عندما يتم تجميع عدة تحويلات دولية بالوسائل الإلكترونية صادرة عن أمر تحويل واحد في ملف التحويل المجمع لتحويلها للمستفيدين، يجب أن يتضمن ملف التحويل المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الأمر بالتحويل والمعلومات الكاملة عن المستفيد على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة وتكون المؤسسة مطالبة بتضمين رقم مرجع خاص للعملية، على ان تمتنع عن تنفيذ التحويلات الالكترونية إذا لم تتمكن من تطبيق جميع الموجبات المذكورة في المقطع "أولاً" هذا.»

المادة ٣٢: يلغى نصّ الفقرة الثانية من المقطع "ثالثاً" من المادة ١٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:

» - اتخاذ إجراءات معقولة، تكون متنسقة مع المعالجة من البداية الى النهاية، من اجل تحديد التحويلات التي تفتقر الى المعلومات المطلوبة عن الأمر بالتحويل أو عن المستفيد.»

المادة ٣٣: يضاف كل من البند (١٤) الى المقطع "اولاً" من المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، والبند (١٠) الى المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، والبند (١٠) الى المقطع "الثالث عشر" من المادة ١٢ مكرر من القرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، والبند (٢٥) الى المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، والفقرة الحادية عشرة الى البند (١١) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويعتمد النص التالي لكل من هذه البنود والفقرات:

« ضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات لـ"هيئة التحقيق الخاصة"، بسرعة عند طلبها خلال مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام عمل.»

المادة ٣٤: يلغى نص كل من البند (١٠) من المقطع "اولاً" من المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، والبند (١) من المادة الثالثة عشرة من القرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، والبند (١) من المقطع "ثاني عشر" من المادة ١٢ مكرر من القرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، والبند (١٩) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، والفقرة الاولى من البند (١٨) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:

« القيام باستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (www.isf.gov.lb) في ما يتعلق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللائحة الوطنية المتعلقة بأسماء اشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معينين بتورطهم في الإرهاب او تمويل الارهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة والقيام فوراً بمجرد صدور قرار الإدراج بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء أو التي تكون تحت سيطرتها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص. ويقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة.»

المادة ٣٥: يلغى نص كل من البند (١٢) من المقطع "اولاً" من المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، والبند (٨) من المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، والبند (٧) من المقطع "ثالث عشر" من المادة ١٢ مكرر من القرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، والبند (٢١) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، والبند (١٩) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، ويستبدل بالنص التالي:

« تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للأموال أو الحسابات ذات الصلة أو العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج، على أن يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" خلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة. ويقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة.»

المادة ٣٦: يلغى نصّ البند (١) من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠، ويستبدل بالنص التالي:

« ١- مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي والأشخاص الذين يساهمون بالاككتاب وبتحرير رأسمال المصرف والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد افرادي /هوية/جواز سفر /نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنوياً).»

المادة ٣٧: يلغى نصّ الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠، ويستبدل بالنص التالي:

« ب- الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأسماله وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء انتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلية أو الأومية.»

المادة ٣٨: يلغى نصّ البند (١) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨، ويستبدل بالنص التالي:

« ١- مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي والأشخاص الذين يساهمون بالاككتاب وبتحرير رأسمال المؤسسة المالية والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد افرادي /هوية/جواز سفر /نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنوياً).»

المادة ٣٩: يضاف الى المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨، المقطع التالي نصه:

« يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس مؤسسة مالية بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدره وبعد التأكد من الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأسمال المؤسسة وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جناية عادية أو سرقة أو سوء انتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلية أو الأومية.»

المادة ٤٠: يلغى نصّ البند (١) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٠، ويستبدل بالنص التالي:

« ١ - مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي والأشخاص الذين سيساهمون بالاكنتاب وبتحرير رأسمال الشركة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد افرادي /هوية/جواز سفر /نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنوياً).»

المادة ٤١: يضاف الى المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٠، المقطع التالي نصه:

« يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس شركة "إيجار تمويلي" بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدره وبعد التأكد من الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأسمال المؤسسة وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جنائية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلية أو الأومية.»

المادة ٤٢: يلغى نصّ الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، ويستبدل بالنص التالي:

« ١ - مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي وكل من الأشخاص الذين سيساهمون بالاكنتاب وبتحرير رأس المال او كل من الشركاء (هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المؤسسين او المساهمين او الشركاء شخصا معنوياً).»

المادة ٤٣: يضاف الى المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، المقطع التالي نصه :

« يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بتأسيس مؤسسة صرافة بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدره وبعد التأكد من الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأسمال المؤسسة وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جنائية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحلية أو الأومية.»

المادة ٤٤: يلغى نصّ البند (١) من المادة ١٢ من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠، ويستبدل بالنص التالي:

« ١ - مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الإقتصادي والأشخاص الذين سيساهمون بالاكنتاب والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي أو هوية أو جواز سفر، أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).»

المادة ٤٥: يضاف الى المادة ١٥ من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، المقطع التالي نصه:

« يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص للقيام بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الالكترونية بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة المقدره وبعد التأكد من الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأس المال وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جنائية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحليّة أو الأممية.»

المادة ٤٦: يلغى نصّ الفقرة (١) من البند (أ) من المادة ٥ من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ويستبدل بالنص التالي:

« ١ - مستند مثبت لهوية كل من المساهمين وأصحاب الحق الإقتصادي (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المساهمين شخصا معنويا).»

المادة ٤٧: يلغى نصّ الفقرة (١) من البند (ب) من المادة ٥ من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ويستبدل بالنص التالي:

« ١ - مستند مثبت لهوية كل من الشركاء المفوضين والشركاء الموصين وأصحاب الحق الإقتصادي (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من الشركاء شخصا معنويا).»

المادة ٤٨: يلغى نصّ الفقرة (١) من البند (ج) من المادة ٥ من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ويستبدل بالنص التالي:

« ١ - مستند مثبت لهوية كل من الشركاء واصحاب الحق الإقتصادي (بطاقة هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من الشركاء شخصا معنويا).»

المادة ٤٩: يلغى مطلع المادة ٩ من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١، ويستبدل بالنص التالي:

« يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، على ضوء الاهلية والكفاءة المادية والمعنوية المطلوبة من صاحب المؤسسة الفردية أو من المساهمين أو من الشركاء أو من أعضاء مجلس الادارة أو من المدراء، وخصوصا لجهة عدم صدور بحق أي منهم أو من شركائهم، في لبنان والخارج، أية أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أية جنائية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو إعلان إفلاس، أو لجهة إدراج أي منهم على لوائح العقوبات المحليّة أو الأممية، ان يعترض على:»

المادة ٥٠: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، المادة الخامسة عشرة مكرر، التالي نصها:

« تطبّق أحكام هذا القرار الاساسي على "هيئات الاستثمار الجماعي" العاملة في لبنان.»

..//

المادة ٥١: يلغى نصّ البند (١) من المادة الأولى من القرار الاساسي رقم ١٢١٤٧ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٥، ويستبدل بالنصّ التالي:

«١- القيام بإستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلق بالأسماء المحددة والدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص و/أو اللوائح الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة، والقيام تلقائياً وفورا دون تأخير ودون سابق انذار في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج، بتجميد الأموال او الحسابات او العمليات أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الأسماء فور إدراجها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص. ويقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة.»

المادة ٥٢: يضاف ملاحظة (Footnote)، تذكر بتعريف "مجموعة العمل المالي" (FATF) لـ"الأشخاص المعرضين سياسياً"، المشار إليهم في نصّ كل من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١، والبند (٢) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨، والبند (٢) من المقطع "تاسعاً" من المادة ١٢ مكرر من القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢١/١/٢٠١٦، والبند (٩) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، والبند (١١) من المقطع "ثانياً" من المادة ٩ مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠، وفقاً للنص التالي:

«* الأشخاص المعرضون سياسياً، هم الاشخاص الأجانب أو المحليين الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية أو محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الاحزاب السياسية الهامين. وأعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في أي منظمة دولية».

ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكور أعلاه.»

المادة ٥٣: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة ٥٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه